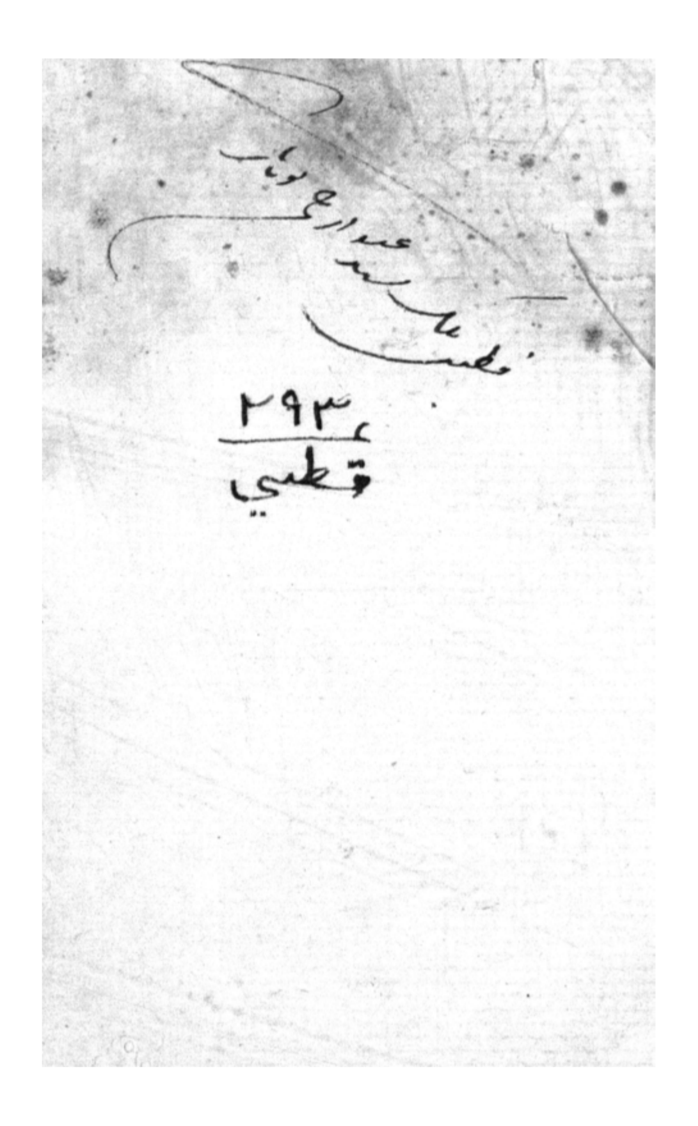
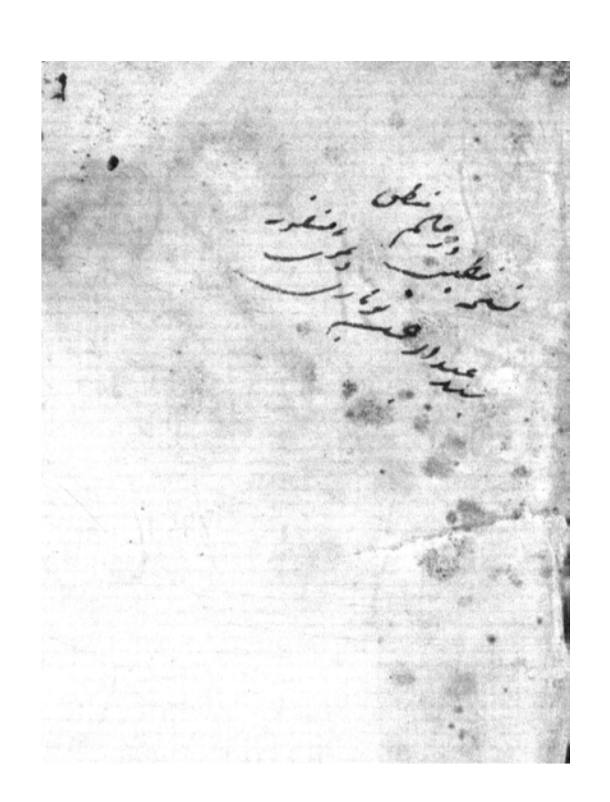

ع ٣٩٢
قطعي





بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لمن نظم بهار البيان واظهر بتنشر لآل
الادمان حمد مبدع الطف الموجودات بآيات جود
وجوده وشكر منعم اشرف المخلوقات في بحار افضاله
وجوده بلالاء في ظلم الليالي انوار حكمه الباهره واستنار
على صفحات الايام اثار سلطته القاهره واستنار على
صفحات الايام اثار سلطته القاهره نحمده على ما اولانا من
الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته
ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص على نبيه
محمد اشرف البريات بافضل الصلوات واله المنتجبين واصحابه
المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح الشعلتين
علي والمترددين الي الى ان اشرح الرسالة

الشمسية وابين في القواعد المنطقية علما منهم بانهم
سالوا عنها ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم
ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من
يوم الى يوم لاشتغال بال فداسولي على سلطانه
واختلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلمي بان
العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار
انصاره الا ان انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا
ازدادوا احتشادا وتسويفا فلم اجد بدا من اسعافهم بما
اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت
ركاب النظر الى مقاصد سبلها وسحبت مطارف
البيان في مسالك دلايلها وشرحتها شرحا كشف
عن وجوه فرايد فوايدها وناط اللآلي على معاقد
قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ما خلت عنه الكتب لابد من بعبارات رايقة
معانيها الى الاذهان وتقريرات شايقة تعجب
استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في
شرح الرسالة الشمسية

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة المقدمة

ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات

فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة

في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما

رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف

الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان

الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى

او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات

الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات

عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو اما ان يكون
البحث فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث
المادة فهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع في العلم عليه
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم
من العلوم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول المطلق وهو
المحال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لانه ان اراد
الشروع في العلم يتوقف على تصوره وان اراد به التصور بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان
اراد به برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه فيلزم طلب المجهول
المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو
ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كما ان
من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو
على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان

ل

تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما
يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن [احوال]
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم [اصول]
الفقه باحث عن الادلة الشرعية السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع
اخر صارا علمين متمايزين متفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو لم
يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم [المطلوب]
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
مساق الى معرفته برسمه او دورهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه
فقال قال والعلم اقول والعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم
معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم
عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس
بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل وليس
معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل
بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما ان صورة [الشيء]

صورت الشيء في المراة الا ان المرات لا تثبت فيها الا مثل
المحسوسات والنفس ولت تنطبع فيها مثل المحسوسات والمعقولات
فقوله وهو حصول صورت الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر
امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورت وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور
الشارح فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء
في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا التصور فقط
لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها على ان التصور
كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم التصديقي وهو مطلق
التصور قال اما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا
والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا

الكاتب الى الانسان واوقعنا النسبة بثبوت الكتابة اليه
وهو الايجاب او رفعنا النسبة بثبوت الكتابة عنه وهو السلب
فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها فادراك الانسان هو التصور المحكوم عليه و
والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور
المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة
اليه وهو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك
في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون
تصورها محال لكن التصديق لا يحصل لم يحصل الحكم وعند
متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها
فعل من ~~احد~~ افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
• يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم
عليه والتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي

الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور
الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل
فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه
على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما التصور
واما التصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء
قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل
في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر
الاول وان كان عبارة عن الحكم وهو في الواقع قسيم التصور
وقد جعل في التقسيم المشهور قسما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء قسما له وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما

برد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله
المصنف رح فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم وقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور
قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس هو مطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء
قسماله والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا
او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا
لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
نفس العلم فان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان
التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا والحكم معتبر فيه
ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه وانه محال وجوابه ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق

في التصديق ليس هو الاول بل الثاني جاء لي بل ان الحضور
الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي مع الحكم معنى
ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي مع عدم الحكم ويقال له
التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل
للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا
كان او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
وليس الكل من كل منهما بديهيا اه اقول العلم
اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل
واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه
لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون
الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على كسب وفكر لكن يمكن ان يكون يتوقف حصوله
على شيء اخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس

او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف
عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول فالصواب
ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر
وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات و
التصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي وليس كل
واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف
ا على ب و بالعكس او بمراتب كما يتوقف على ب و ب
على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله
بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله
بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى
غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان
اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور
او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور

بطريق الدور فلانه تفضي الى ان يكون الشي حاصلا قبل حصوله
لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا
اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول
وحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشي سابق على ذلك الشي فيكون ا حاصلاً قبل
حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له استحضار
ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت
ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك
التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار
الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المط على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع
في الوجود مع المط دفعة بل يكون السابق معدا الوجود اللاحق
وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة

الغير المتناهية مع دا نما نستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما
اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجاز
ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
معول على حدوث النفس وقد برهن عليه في
فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري
الخ اقول لانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض منهما نظريا فالا
قسام منحصرة فيها لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر
نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم
لامر اخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين الـ يقين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل العلم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم
الثالث من العلمين الـ يقين لان حصول بطريق الفكر
والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا ولنا
تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق ورتبنا

ورتبنا هما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم
محدث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير
وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شي في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر المراد بالامور ما فوق الامر الواحد
وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت
لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الى
جملة صورها عند العقل فهي تتناول التصورية والتصديقية العينيات
والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا في الظنون والجهالات
لما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني
فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب
ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم
قديم لان العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول
العقلي فكذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع

الثابت ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل
في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وهنا قرينة دالة على ان المراد ما يعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي لانه لم يعرفه في هذا الكتاب
الابه وانما اعتبر الجهل في المط حيث قال المؤدي الى مجهول
لاستحالة استعلال العلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابها من الامور التصورية
واما المجهول التصديقي فاكتسابها من الامور التصديقية ومن اللطائف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فامر اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة الاجزاء السرير
في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي
الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المط المجهول كجلوس
السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي العكس

اي الفكر ليس بصواب وايضاً المناقضة بعض العقلاء بعضاً في مقتضى افكارهم
فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى
التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين
فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيؤدي
الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليس بصوابين والا لزم اجتماع
النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك النظريات
حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي صحيح واي فكر
فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة
النطقية انما يحصل بسببه او يرسمونه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر اقول فالآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه
وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة
فانه اذا كان ا علة لب وب علة لج كان ا علة لج لكن بواسطة
ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلاً عن

ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل الله اثر العلية
المتوسطة لانه الصادر منهما وهي من العلة البعيدة والقانون
وهو امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه
كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته
منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان المنطق قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه
تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء ما اصلا وليس
كذلك لانه ربما يخطئ لاهماله الآلة هذا هو المفهوم من التعريف
اما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات
الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كون الآلة عارضا من عوارضه لا الذاتي

لان الذاتي للشي يكون له في نفسه والالية للمنطق ليست له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعرف بالغاية
او غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشي يكون خارجا
عنه والتعرف بالخارج رسم وههنا فايدة جليلة وهي ان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحصة وراء
تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحصته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة
معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل
هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل
حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المط ولكن
تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور
غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغني
عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي

العارض الانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض
ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم
منه او اخص منه او مباين له فالستة الاول وهي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض لمساويه تسمى
اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر اما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض
والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند مستند الى
ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة
الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض

وات العروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى آخره
اشارة الى الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان
او الفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يتركبان فيوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
تؤلف فتصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم
حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث
انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا

بانه ش عل الخبر معين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه
بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام وان تنبه ان الحكم
فيما بينهم يقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها
فعبر بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة
الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع تلك النسبة
او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد
النسبة الايجابية في موضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف حصوله
على التصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم
لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول
الحكم موقوف على تصوره حصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على التصور الحكم على ان المصم
في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لاجزاء اعني لا انه جزء

اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم
يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به
ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم قيل فرق ما بين
قوله وقول المص ههنا وهو ان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة
بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا فكانه قال ولا بد فيه من
الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا
على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب
ان يقول المص لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح
حمل قوله احد هذه الامور على هذا اى الامرين لظهر الفساد من
وجه اخر وهو ان يكون اللازم من ذلك استدعاء التصديق
التصورين لتصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين
والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم
ح يكون مستدركا اذ المقصود بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال

وانما قيد حد و دالدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به
لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها و ذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص و هو سلب الضرورة عن الطرفين و الامكان العام و
هو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء فيتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان و يراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة
ان يطلق الشمس ويعنى به التصور اللازم اذا تحقق هذه الصور
فنقول لو لم يقيد حد الدلالة المطابقة بقيد توسط الوضع
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام و اما انتقاض الدلالة
المطابقة بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان و اريد
به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ولصدق عليها انها دلالة اللفظ
على الموضوع له لان الامكان للعام مما وضع له لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا
• واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة

الا انها ليست

بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء
كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم
ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط
الوضع اللفظ خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به
الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج من المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت
عنه لانها ليست ثمه بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى
عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كانت
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع له
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
الدلالة على الخارج من شرط هو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي
لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه

لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن

دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد

الامرين اما لاجل انه موضوع بازايه او لاجل انه يلزم من

فهم المعنى الموضوع له فهمه فاللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي

فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا

متحققا فلم يكن اللفظ دالة عليه ولا يشترط فيها اللزوم

الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى

في الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى

في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا له

لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله

اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان

اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة

التزامية لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون

بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء المفهوم

العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول

العمى عدم البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا يستلزم

التضمن اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها

مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا يستلزم

التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز

لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته
عليه مطابقة فلا تضمن ههنا لان البسيط لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على
ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره
وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا
كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم
من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على
الملزوم مطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام و
جوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز
ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام

وفي عبارة المصنف مح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل اللازم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما انهما اي التضمن والالتزام
مستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار
فانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها كما في الشمس و
الحركة واما من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناه وان لم نقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المط
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى اي ليست
قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون
المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة اقول
اللفظ الدال على معنى بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي
مقصود للدلالة على رمي منسوب الى موضوع والحجارة
مقصودة للدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي

اى الحجارة فلابد فى المركب ان يكون للفظ جزء ان يكون
لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود و
ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له
جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما
فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه
ح الماهية الانسانية مع التشخص واما هية الانسانية مجموع
مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال
على مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء المعنى
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والاولى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على
معنى او كان له جزء دال على معنى ولكن لا يكون ذلك المعنى

الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فهذا
حصل القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا
لوجه لفقد او لويته اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول
ان لم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح اول
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكرنا اللفظين
لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به
اصلا كفى فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل
ولا دخل لفى في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن
لا يصلح للاخبار وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد
لا حجر هو لا حجر ولا له دخل في الاخبار به ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون
ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادات
الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان
نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من
حيث الفاظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق
اصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل
بهيئته وضعية على زمان معين من الازمنة الثلثة

الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة الصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها
على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها لتشهد به اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان
اختلف المادة كذهب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها
فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة
مسموعة هي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة
فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له
في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه
مزيد الايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانه التي يركب
الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم

وهو الجرح كما انها لما دلت على الزمان وهو متجدد متصرم
لكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة
من ساير الالفاظ فيكون مشتملا السمو وهو العلو
قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول
هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه
واحدا فاما ان يتشخص ذلك او كثيرا فالقسمة الاول
اى الكان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى
اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح
لان يقع على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقع
على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة
دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم
يتشخص وصلح لان يقع على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده
فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية
على السوية او لا فان تساوت افراده الذهنية والخارجية
فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة
فى معناه من التواطى وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية
والشمس لها افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى البعض اولى واقدم

فالقسمان

واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على انحاء
ثلثة اوجه التشكيك الاولوية وعلامتها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض
الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله
في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها اشد من البعض الاخر كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود
في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر
في بياض الثلج اكثر مما يكون في بياض العاج وانما يسمى
مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه
الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك حسبه انه متواطئ
لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه
مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين الناظر فيه يتشكك هل
هو متواطئ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم وان كان
الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني
نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل
بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما كان

موضوعا لهذا المعنى كان موضوعا لذلك المعنى من غير نظر
الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة
على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك
استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا
لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل الدعاء و
مطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة اسم
لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص
ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار
فاما اصطلاح النحاة كالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل
كالاكل والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه اسم للحركة في الفلك
ثم نقله المناظر الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلية مرة
بعد اخرى وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا

فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه و
مجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه
وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل العرف الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي
اثبته او من حقيقة اذا كنت منه على اليقين فاذا كان اللفظ
مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه
واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول
وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ اقول لما مر من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى الغير وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انتسب
الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون
معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما
معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له
واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو
ركوب احد خلف الاخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفان كالليث والاسد
وان مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان
للمباينة معنى المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب

واحداً فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل
الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الفاظ المترادفة
لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون
العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي
اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب
واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة ولا يكون مستتبعاً للفظ
اخر ينتظر المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظراً
لان يقال قايم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قايم
واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل
فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقاً
للواقع او لا فان كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقاً له لم يحتمل الصدق فلا حصر داخل
في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو او الواو الفاصلة
او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الكذب او الصدق

يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل
خبر كاذب يحتمل الكذب بجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال صدق
او كذب والحق في الجواب ان المراد باحتمال الصدق
مجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السما فوقنا
اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل
عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق
بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام
ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا
فهو الانشا وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلا او يقارن التساوي او
يقارن الخضوع فان قارن الاستعلا فهو امر وان
قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو
سوال ودعا وانما قيدنا الدلالة الوضعية بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليكم الصلاة واطلب منك الفعل دال على طلب
الفعل لكنه ليس موضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب
الفعل فان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه
على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم

والنداء وجعلها حد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم
واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك
لا على طلب الفعل لكن انما ادرج الاستفهام تحت
التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء
على الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما شانه ان
يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسم فلنا الانشاء
اما ان لا يدل على طلب الشيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخلو
اما ان يكون مع الاستفهام المطلوب الفهم وهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان
المط الفعل او نهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل
او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال
واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني قيدا للاول
وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي
كالمركب من اسم واداة ومن كلمة واداة قال
الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني
هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا
فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف

كما ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه
اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من
وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليهم
او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي
كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل
امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان
لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين
وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان
للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى فاذا قيد تصور معناه فالضمير
يعود الى المفهوم والمفهوم هو المعنى فح يصير تقدير الكلام كل معنى
فهو ان يمنع نفس تصور معناه فيكون للمعنى معنى وانما قيد
بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن
اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان
مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات
الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء و
اللاامكان واللاوجود فانها تمتنع ان تصدق على شيء
من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها

ومن هاهنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي
صادقاً عليها بل من بعض افراده ما يمتنع ان يصدق
الكلي عليه اذا لم يمنع العقل من صدقه عليه لمجرد تصوره
فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً وخرج
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعاً وبيان التسمية بالكلي
والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالباً كالانسان فانه جزء لزيد
وكالحيوان جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان
فيكون الجزئي كلاً والكلي جزءاً وكلية الشيء انما يكون
بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوباً الى الكل و
المنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هو بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوباً الى الجزء والمنسوب الى الجزء
جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات
في المعاني واما في الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون
اقول تمام ماهية ما تحته من الجزئيات الخ انك قد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص
المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي
لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها لتغيرها وعدم انضباطها

الیها فلهذا صار نظر المنطقی مقصورا علی بیان الکلیات
وضطافها فالکلی اذا نسب الی ما تحته من الجزئیات
فاما ان یکون نفس ماهیاتها او داخلا فیها او خارجا
عنها والداخل یسمی ذاتیا والخارج عرضیا وربما یقال
الذاتی علی ما لیس بخارج والاول ای الکلی الذی یکون
نفس ماهیة ما تحته من الجزئیات هو النوع کالانسان فانه
نفس ماهیة زید وعمرو وبکر وغیرها من الجزئیات ولا تزید
علی للانسان الا العوارض مشخصة خارجة عنه بها یمتاز
شخص عن شخص ثم لا یخ اما ان یکون متعدد الاشخاص فی الخارج
او لا یکون فان کان متعدد الاشخاص فی الخارج فهو المقول
فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا لان السوال بما هو
عن الشیء انما یطلب به کمال تمام ماهیته وحقیقته فان کان
سوال عن شیء واحد کان طالبا لتمام ماهیته المختصة به وان
جمع بین شیئین او اشیاء فی السوال کان طالبا لتمام
ماهیتها وتمام ماهیة الاشیاء انما یکون بتمام ماهیتها المشترکة
ولما کان النوع المتعدد الاشخاص کالانسان کان
هو تمام ماهیة کل واحد من افراده فاذا سئل عن زید
مثلا بما هو کان المقول فی الجواب الانسان ایضا لانه تمام
ماهیته المختصة به وان سئل عن زید وبکر بما هما کان الجواب.

مقولاً
الا ان الكل لانه تمام ماهيتها المشتركة فلاجرم يكون
في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معًا وان لم يكن
متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان
السائل بما هو من ذلك الشخص لا لطلب الا تمام ماهيته
المختصة به اذ لا افراد له في الخارج حتى يجمع بينه و
بين ذلك الشخص في السوال حتى يكون جوابا بالتمام من
ماهيتها المشتركة واذ قد عرفت ان النوع ان لعدد
اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب
ماهو وان لم يتعدد الاشخاص كان مقولا على واحد
في جواب ماهو فهو كلي مقول على واحدا وعلى كثيرين
متفقين بالحقايق في جواب ماهو فالكلي جنس وقوله
مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقوله على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص
وقوله متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق وقوله في جواب ماهو ليخرج الثلثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال
في جواب ماهو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم
اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون

لايكون التعريف جامعاً لان المراد بالكثيرين الكان مطلقاً

سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم الاكتفاء

قوله المقول على واحد زايداً حشواً لان النوع الغير المتعدد

الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن

والكان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج

عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلاً كالعنقاء

فلا يكون جامعاً فالصواب ان يحذف من التعريف قوله

على واحد بل لفظ الكلي ايضاً فان المقول على كثيرين يعني عنه

ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

في جواب ما هو وحينئذٍ يكون كل نوع مقولاً في جواب

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً واعم لما اعتبر النوع

في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمة الى ما يقال بحسب الشركة

والخصوصية معاً والى ما يقال بحسب الخصوصية وهو خروج

عن هذا الفن من وجهين اما اولاً فلان نظر هذا الفن عام

يشتمل المواد كلها والتخصص بالنوع الخارجي ينافي ذلك

واما ثانياً فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية

المختصة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله

من اقسام النوع وهو فاسد والحال ان بينهما منافاة

لان الحد من اقسام المركبات وقد جعله من اقسام النوع الذي

١

هو من اقسام المفرد قال وان كان الثاني فان كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب
ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما
يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه
تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وكل منهما وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر
والجسم النامي والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس
البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا به فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء

تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس
والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية ان كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك
الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في جواب لان المطلوب في السؤال
حينئذ تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية
المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين
نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان
فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة
ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد و
بقولنا مختلفين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي

قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه لح اقول القوم رتبوا الكليات حتى يسهل لهم
التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجواهر فالانسان
نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس الانسان
والشجر لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب بالجسم النامي وكذلك
الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة ذهنك فنقول
الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن السؤال عن الانسان وعن الفرس وهو الجواب عنه
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
واذا كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد

فيه البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات
تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن جميع المشاركات
النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان
كان الجنس البعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة
اجوبة ان كان البعيد بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث
واربعة اجوبة ان كان البعيد بثلث مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما تزيد البعد تزيد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد
جواب اخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
اخر اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان
جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك
التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام الجزء المشترك

مساویاله وایاما کان یکون فصلا اما لزوم احد الامرین
فلان الجزء ان لم یکن تمام المشترک فاما ان لا یکون مشترکا
اصلا و هو الامر الاول او یکون مشترکا ولا یکون تمام المشترک
بل بعضه فذلک البعض اما ان یکون مباینا لتمام المشترک
او اخص منه او اعم منه او مساویا له ولا جایز ان یکون
مباینا له لان الکلام فی الاجزاء المحمولة ومن المحال ان یکون
المحمول علی الشیء مباینا له ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فیلزم وجود الکل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترک بین الماهیة ونوع اخر لو کان اعم من
تمام المشترک لکان موجودا فی نوع اخر بدون تمام المشترک
تحقیقا لمعنی العموم فیکون مشترکا بین الماهیة وذلک النوع الذی
هو بازاء تمام المشترک لوجوده فیهما فاما ان یکون تمام المشترک
بینهما وهو محال لان المقدر ان الجزء لیس تمام المشترک
بین الماهیة وبین نوع ما من الانواع واما ان لا یکون
تمام المشترک بل بعضا منه فیکون للماهیة تمامی المشترک
احدهما تمام المشترک بین الماهیة والنوع الذی بازائها
والثانی تمام المشترک بینها وبین النوع الثانی الذی
هو بازاء تمام المشترک الاول وح ولو کان بعض تمام
المشترک بین الماهیة والنوع الثانی اعم منه لکان

لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بإزاء
تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك منهما بل بعضه فيحصل
تمام المشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك كان
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا
تتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية
وهو لم يلزم من الدليل ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك
لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء
فصل على التقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون
فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي

سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلاً او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو تميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود
فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم
من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزاً لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزاً عن
عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل
وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان
لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزاً لها عنها
ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر فيكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلاً للماهية و
ذلك النوع الثاني ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر
الناطق والجواهر الحساس مثلا جزء للماهية الانسان مع انه
ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال

قال ورسموه بانه كلي اقول ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه
اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب عنه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما
يطلب به ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان
طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشتمل على سائر الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان الجنس والنوع مطلقا لا يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان
طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا
للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة
سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز
في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك
بين الشيء وبين نوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان

محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي او والفصل الاخير
كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب
ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
من جنسه واذا لم يجد البرهان على ذلك نبه المصنف
رحمه الله تعالى على ضعفه وقال بالمشاركة في الوجود او
بايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه
في الجنس قريب الخ اقول الفصل اما مميز عن المشارك
الجنسي او عن المشاركات الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان يميزه عن مشاركه
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان يميز عن مشاركه
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه
يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبرت
القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود
ليس محض الوجود بل هو مبني على احتمال تركيب الماهية عن امرين

من امرين متساويين او امور متساوية وربما يمكن ان يستدل
على البطلان بان يقال لو تركبت الماهية الحقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج
كل واحد منهما الى الاخر مثلا يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر
ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس
عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان
عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما
ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه
محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركيب الشيء من نفسه و
غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا
لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض
بتمامه عارضا له وهو محال ولينظر في هذا المقام فانه مطارح
الاذكياء قال واما الثالث الخ اقول الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية
للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده

السواد
ولتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان قد يوجد بدون
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود
وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه
متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها
لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم
الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن في الجملة
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي والثانية لازم الماهية والاول لازم
الوجود فمورد القسمة يتناول القسمين ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما
بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يلزم تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام

كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم العقل بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر
في جزم الذهن باللزوم بينهما الى الوسط كتساوي الزوايا
الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا بالقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث
متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا
نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم
افتقار اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او غير ذلك فلو اعتبر
نا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم المعتبر
في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد
فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول
اعم لانه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم
مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر

لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له
وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض
العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على
ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او
مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد
حقيقة الانسان وان لم يختص بها بل لعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه ثابت للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر
غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقائق مختلفة وقولنا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم
العرض العام بانه مقول على افراد حقيقة واحدة و
غيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل و

الخاصة لانها

والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي وانما كان
هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها محققة
لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق
لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اسمائها بازائها فليس لها معاني غير تلك المفهومات فيكون
هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم
بانها رسوم وكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وتمثيل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك
والمشي التي هي مباديها فايدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو
حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق
واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فالكان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهيته ونوع اخر

وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل والكلي ان كان خارجا عنهما فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم
ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية
منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على
مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري تعالى او عز اسمه
جل جلاله وعم نواله وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط اما مع امتناع غيره كالباري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا
اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة على رأيهم اقول وقد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم
يكن مانعا لاشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي
واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر
خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله الكلي قد يكون ممتنع

ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي
او امكان وجوده بشي لا تقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا لاحظ
العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالاول
كشريك الباري جل جلاله والثاني اما ان يكون موجودا في
الخارج او لا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد
في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد
في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره الاول
كالباري تعالى وتقدس والثاني كالشمس والقمر له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب البعض
قال الشارح اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا
طبعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبعي
موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج

خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم
من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي
ما لا تمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز
تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا
طبعيا لانه طبعية من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي
في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال
ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدء
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا
بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات
حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود والحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي

وهو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي
العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسايل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث
انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي ثلاوجه لايراده
واحالتهما على علم اخر الثالث الكليان متساويان
ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان
والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم و
خصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق
عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شي
منهما على شي مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول
النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي
اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شي اولم يصدقا فان لم
يصدقا على شي اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق شي من الانسان على شي من افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شي فلا يخلوا اما ان يصدق كل منهما على كل
ما يصدق عليه الاخر اولا يصدق فان صدقا متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان صدق عليه

الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل
ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لم يصدق فان صدق كان
بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم
مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان
حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من
وجه واخص من الاخر من وجه فانهما لو صدقا على شيء ولم
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث
صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض
على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره كالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغيره فاعتبار ان كل
واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له
يكون اخص منه ثم رجع النسب الى النقيضين كليتين من الطرفين
والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم مطلقا الى موجبة كلية
من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن
وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب

بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب

الاربع لا يتحقق في القسمين الاخرين اما الجزئيان فانهما لا يكونان الا

متباينان واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك

الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له مباينا له قال

ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب

عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو

محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق

نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه

لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم و

ذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه

لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك

مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم

من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين

عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم

مطلقا وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا

لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما

تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما

تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط

فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب

المتباينين

بين النقيضين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا

المتباينين اي يصدق كل من نقيضي المتباينين على كل

ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على

بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه

عليه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتباينين

على بعض نقيض الآخر وهو صدق احد المتباينين بدون الآخر

هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق

لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون

بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض

الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض

الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض

الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص

على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق

عليه نقيض الاعم فيصدق عين الاخص بدون الاعم وانه محال

كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان

انسانا وبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه

لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق

عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص

فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس

فليصدق كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا حيوان وينعكس
الى كل حيوان انسان او نقول الصادق ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام
صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
بنقيض الاعم بل عينه وفي قوله يصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى
جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان
بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من
وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا و
نقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلق ولا من وجه اما نفي
العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان على اخص اخر ويصدق الاعم
بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما مجتمعان في الفرس والحيوان بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فلان التباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين
بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان
مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم

من وجه او تباين الكلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا
فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فالغلط الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما
عموم من وجه ايضا فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين
نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم
لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن
انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم
يعين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل بين عدم
النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث
يصدق بدون الاخر كان النقيضان كذلك ولا نعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس
الصادقين على الجماد او لم يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء
مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
واما ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على

على شيء اصلاً كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما
اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من
المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما
بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن منهما
ما لا يحتاج الى ذكره اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اليه اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر و
وليس يلزم من صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق كل واحد
من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم
ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمة مستدركة
قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي كذلك
يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم
من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي
الحقيقي كذلك اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور

ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة

وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة

الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء

اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي

الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي

الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة

الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين

لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله

قبل تعقله لا معه والفهم لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد

ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي

الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي

بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج

تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات

التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه

فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا

وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له

ماهية كلية والا لكان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون

امر واحد كليا وجزئيا وهو محال لان تلك الماهية مع شيء

اخر يلزم ان يكون واجب الوجود موصوفا بالتشخص وهو

محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني

واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء
والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي
الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرنا
ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع
كما يقال على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى
الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها
كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة
الى ما فوقه فالماهية مشتركة منزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ الكل لما سمعت
في بحث الجزئي وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون
ذكره فان قلت الماهية اي الصورة المعقولة من الشيء والصورة العقلية
كليات فذكرها مغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة
في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد
القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي

بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع
المقيد بصفات عرضية كلية كالترك والرومي وفوقها الانواع و
فوقها الاجناس فاذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي
عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
او على الترك بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان
فقوله قولا اوليا احترازا عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو فاذا سئل عن الترك والفرس بما هما كان
الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة
حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما الكان اعم الانواع و
هو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع
المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى
مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل
ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان
النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو
نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبها اربعا لانه اما ان يكون

ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض
او مباينا للكل والاول وهو النوع العالي كالجسم المطلق فانه اعم من الجسم
النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه
اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص
من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال
في الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل ان قلنا ان الجواهر جنس له
فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو
لايكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس
فوقه نوع بل الجنس وهو الجواهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع و
تحته نوع او لايكون فوقه نوع ولايكون تحته نوع ~~او يكون تحته~~
~~ولايكون~~ ويكون فوقه نوع فذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس
ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجواهر في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم
النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجواهر ليس بجنس له
اقول كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك
الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس
وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه الكان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجواهر و

والكان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل فهو الجنس
المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشي انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعية الشي بالقياس الى فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجواهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته
الا العقول العشرة وهي انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس
فوقه الا الجواهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجواهر واما تمثيل الجنس
المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجواهر لان العقل اذا كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة
ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض من سواء
طابق الواقع او لم يطابقه ... والنوع الاضافي موجود
بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون

بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل
لما بينه على ان للنوع معنيين ارادوا ان يبين النسبة بينهما وقد
ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم
وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود
بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع
المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست
انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع
الاضافي في تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين
ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت
وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل
لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس قوله في جواب
وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في السؤال بما هو عن الانسان والا كان مذكورا
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم وبالمطابقة

بالمطابقة
اقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه فالكلي
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى
الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال
بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه
بالمطابقة وانما يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو هو واقع فيه والكلي ان يذكر في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم والنامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في القسمين في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول
عنها وعلى اجزائها بالالتزام اصلا حاول والجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه الح اول الفصل له نسبة الى النوع
والى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه
مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما النسبة الى الجنس
فبانه المقسم اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار
المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انضم الى الانسان

للانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انتسب الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
ب وماهيه ويتميز انه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له
فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد
ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما
الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها
فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي
مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس
كل مقوم السافل فهو مقوم العالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي
لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان
بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو مقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع
وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا في

في ذلك النوع واي معنى لتقسيم العالي ولا ينعكس كليا اي ليس
كل مقسم العالي مقسما السافل لان فصل السافل مقسم العالي
وهو التقسيم السافل بالقوة ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع
في التعريفات اقول الفصل الرابع في التعريفات قد سلف
لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما
مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح
هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشي او امتيازه عن
كل ما عداه وليس المراد بتصور الشي تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من الشي والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشي بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عما عداه مستدركا لان كل
معرف فهو مفيد لتصور الشي بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وانما قال امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم تصور حقيقة الشي
بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف
او غيره لا جايز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
معلوما قبل المعرف والشي لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه
او مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف

فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما والا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل
وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام و
ربما يوجد العام في العقل بدون الخاص والاكثر شروط تحققه اخفى
ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند العام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد
ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص
لما لم يصلحا التعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى
لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا
ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ
فرد وهذا المعنى ملازم الكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى ما وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي

متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو لازم للكلية الثانية فإنه
إذا اطرد قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
قال ويسمى حداً تاماً إن كان بالجنس والفصل القريبين أقول
المعرف إما حد أو رسم وكل واحد منهما إما تام أو ناقص فهذه
أربعة أقسام فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق أما تسميته حداً فلأنه
في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الأغيار الأجنبية فيه وأما تسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس
البعيد كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق
أما أنه حد فلما ذكرنا وأما أنه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه
بالحيوان الضاحك أما أنه رسم فلأن رسم الدار أثرها
ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون
تعريفاً بالأثر وأما أنه تام فلمشابهته الحد التام من حيث أنه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو
بالجسم الضاحك أما كونه ناقصاً فلحذف بعض أجزاء الرسم

الرسم التام عنه لا يفعل ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه تقييد التميز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة التميز لان الفصل افاده مع امر اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان نقول التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة

اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف للتحرز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر

والمعرف يجب ان يكون اقدم بمعرفته لانه علة لمعرفة
المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء
بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً مصرحاً
او بمراتب ويسمى دوراً مضمراً ومثالهما في الكتاب ظاهر واما
الاخلال اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف
لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظاً غير ظاهرة
الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغير العربية الوحشية مثل ان يقال
النار اسطقص فوق الاسطقصات وكالاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم و
كاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى
المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان
هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه قال المقالة
الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد
عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما
فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث

مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضايا واقسامها الاولية
اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا
الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية وغير ضرورية
والشرطية الى لزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية
هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل
اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان
الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها ذكر القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال
التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها
الى مفردين اولم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به
ومعنى الانحلال ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط
الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان

حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما ب
ان حكم بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانها
اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى او ليس هو الدالة على النسبة السلبية في القضية الثانية
بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانها اذا حذفت ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد
وهي اما واو بقي هذا العدد زوجا وهذا العدد فرد وهما
ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او القوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن
مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان هذا ذاك او هو هو والموضوع محمول الى غير
ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان

بل ان تحقق جزء القضية يحقق تلك القضية واما ان يحقق جزء القضية او يحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن بقي

ههنا شيء وهو ان الشرطية كما ذكرت قضية اذا حللنا ها الى

طرفاها لا يكونان مفردين ولا قضايا في امكان ان يعبر عن طرفها

بعد التحليل بمفردين وافقه ان يقال هذا يلزم ذلك وذلك

معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والقوة

دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال

عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين

سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء

وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية

والا فحملية ليلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه

لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب

اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان

انحلال القضية الى اما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من القضيتين

فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها من ان يكون

قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية حملية

محتملة الصدق والكذب ثم اذا ادخلنا اداة الشرط عليه

وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج من ان يكون قضية محتمل الصدق

والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين

تجوزا من حيث ان طرفها اذا اعتبر فيهما الحكم كان قضيتين

والافعاليه قضيتين لاعند التركيب ولا عند التحليل قال

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو

حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق و

الكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون

الانسان كاتبا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة

منفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا

صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير

اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية

وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة

سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم

فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق

والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في

الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان

او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان

او بنفيه اي السلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي

بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق والكذب معاً سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد لا يصدقان معاً ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون
لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معاً وقد يصدقان وان حكم فيها
بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان حكم بسلب المنافاة
في الصدق والكذب معاً كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما و
يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان
الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية

ل

ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال

لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم

اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق

على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المخففة

للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال

واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقصود

معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة

ليست من اقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية

لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة هو

ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض

وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربع

مباحث البحث الاول اجزائها واقسامها الحملية انما هي

باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا

ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها

يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية

ثلاثية وقد يحذف الرابط في بعض اللغات لشعور الذهن

بمعناه ويسمى القضية ثنائية اقول لما قسم القضية

الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها

على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا

فالحملية انما يلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى النسبة
حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا
وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد به الاول فيكون
للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها
بعبارة اخرى وان كان المراد به الثاني كانت النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل
ان اجزاء الجملة اربعة فمن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ
فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن
رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة التي دال على النسبة
ايضا فالجزء ان من القضية يتادبان بعبارة واحدة ولهذا
جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل
يدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم
عليه او به لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور

ويسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كما تقول لنا

زيد كان قائما ويسمى زمانية فالقضية الحملية باعتبار الرابطة

اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت كانت ثلاثية لاشتمالها

على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها

كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين

وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال

الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها

لشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر

الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل

القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم است و بود واما بالحركة كقولهم عنها

زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت الخ

اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول

الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال

ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان

الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان

حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس

بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها

نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل

القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية

موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا

اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
التي فيها ليست ثبوتية بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او
بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظ قال وموضوع الحملية الخ اقول هذا تقسيم ثالث
للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا
او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما
موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر
اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا
فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
او لا تبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط بها كذلك اللفظ
الدال على كمية افراد الموضوع يحصرها ويحيط بها فان بين فيها
كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها
اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب

او بالسلب فالكلية ان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما
موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد من افراد النار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد من الناس بجماد
والكلية ان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان وواحد من الحيوان
انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض و
بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان والفرق
بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان
يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل
واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما
انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض و
ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين لصدق السلب الجزئي

الجزئي [illegible] واما السلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي
رفع الايجاب الكلي اي لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
الكلي اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون
دالته على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل وعن السلب البعض مع
الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان
عن مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم
وبين السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين
كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام
ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي ولعبارة
ايضا ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما
ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس
بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان التصريح بالبعض وادخال حرف السلب

عليه و هو السلب الجزئي فاما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي
بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل و لا الاخرين و اما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس
بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق
النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم احتمل ان
يفهم منه السلب عن اي بعض كان و هو السلب الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض ههنا و ان كان ايضا غير معين الا انه
ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه و
بعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان
ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية و فرق ما بينهما سيقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع قال و ان لم يبين كمية افراد الموضوع فان لم يصلح
لان يصدق كلية او جزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس
و الانسان نوع و ان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا
الانسان في خسر الانسان ليس في خسر اقول ما مر كان
اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع فاما اذا لم يبين فلا يخ

ولا تصح اما ان تصح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم
فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع
نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون
كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في
خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان بان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان
كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها
على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد وان كان
الحكم على النفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه
من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا
فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع
في القضية ان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فان بين
فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وتشنيع المتا
خرين عليه بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب

ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها
في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي
الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار لان معنى عدم الانحصار بان يتناول للمقسم
شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعية فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية الخ
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى
صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر
وبالعكس واما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية
فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها و
على كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما
بالعكس فانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الاربع الخ قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم
به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم قالوا

قالوا كل ج ب كما انهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لغايتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا
كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر واجرو عليه الاحكام امكن ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة
دون المواد الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا
المفهومات الكلية من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها بحثا عاما ولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مسائل
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل
ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق
عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب
والا لكان ج ب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى
بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب فان قلت كما انه لابد من اعتبار كل ب اعتبار ان
مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروري الثبوت

يقولون ان حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع ولكن هو
ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به
اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها. واما صدق
وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
حتى ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء
كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان يكون
بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او
في الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج
دائما فاذا قلت كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما يمكن
ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم
الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
والامكان وبالفعل والدوام على ما سيجيء في مباحث الجهات
واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى قضية حقيقية لانها

حقيقية القضية المستعملة في العلوم واخص بحسب الخارج وتسمى خارجية
والمراد من الخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فيكفي به كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه
ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجوداً في الخارج او معدوما فحينئذ ان لم يكن موجوداً
فالحكم فيه ليس الا على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء
طاير وان كان موجوداً فالحكم فيه ليس مقصوراً على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا
كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت
لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار
فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس لو وجد كان ج وليس ب
بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار ولا يقال ان
ج ليس لو وجد كان ج وليس ب لكنا لا نسلم انه يصدق حينئذ
بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
فان الحكم في القضية انما على افراد ج ومن الجايز الا يكون
ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان

الافراد وه واما الصادق بالحينية بحسب تحقق حال الحكم فان قلت
كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعًا ان يكون كاتبًا في وقت كونه موضوعًا للضحك بل يكفي
في ذلك ان يكون موصوفًا بالكتابة في وقت ما حتى ان الصدق
قولنا كل نائم مستيقظ والحال ان الصادق ذات النائم بالوصف
انما هو في الوقتين لانا نقول ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل
ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول
القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين
فلهذا وضعوا لهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم
نعتد احكامها فيها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه قد ظهر لك مما
نبهناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج
بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان
موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها
يستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية

الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية

باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات

موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كلما لو وجد

كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج

لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع

موجودا فلا يخلو اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او

متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد

الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية دون الكلية

الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل

مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل

ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض

ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان

الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة لصدق الكليتان معا

كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه

فعلى هذا فقس المحصورات الباقية لما عرفت مفهوم الموجبة

الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه

فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما يصدق عليه الحكم في الموجبة

الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض

ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية

رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب